

الدر المختار

(أمره بتزويج امرأة فزوجه أمة جاز وقال لا يصح) وهو استحسان .
ملتقى تبعاً للهداية .

وفي شرح الطحاوي قولهما أحسن للفتوى واختاره أبو الليث وأقره المصنف وأجمعوا أنه لو
زوجه بنته الصغيرة أو موليته لم يجر كما لو أمره بمعينة أو بحرة أو أمة فخالف أو أمرته
بتزويجها ولم تعين فزوجه غير كفاء لم يجر اتفاقاً